

تعليمات رقم (٢٤) لسنة ١٩٩١
بشأن استحقاق معاش الشيروخة المقرر بالقانون رقم
١١٢ لسنة ١٩٨٠ من كان تاريخ بدء انتفاعه بنظام
التأمين الشامل بعد ١٩٧٦/١/١

بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٢ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ونص فى مادته الأولى على أن :

«يستبدل بنص المادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتى :

— مع عدم الإخلال بأحكام البندين ٢، ٣ من المادة (٩) من قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه إذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بأحكام نظام التأمين الاجتماعى الشامل بعد ١٩٧٦/١/١ ، ولم يستكمل مدة ١٢٠ شهراً اشتراكاً عند بلوغه سن الخامسة والستين ، فإنه يستمر في الاشتراك في التأمين حتى استكمال مدة الاشتراك المشار إليها ، أو حدوث العجز الكامل ، أو وقوع الوفاة إيهما أسبق ».

وقضت المادة الثانية منه بأن «ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره»
لذا نسترجى النظر إلى اتباع ما يلى :

١ - يشترط لاستحقاق معاش الشيروخة بالنسبة للمؤمن عليهم الذين توافرت لديهم شروط الخضوع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بعد ١٩٧٦/١/١ مائىي :
— بلوغ سن الخامسة والستين .

— أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل .

٢ - إذا بلغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً ، فإنه يستمر في الاشتراك حتى استكمال هذه المدة ، أو حدوث العجز الكامل أو الوفاة أيهما أسبق .

٣ - تسرى أحكام ذلك القرار اعتباراً من ١٩٩١/١٠/١٢ بالنسبة للحالات التي لم يتم لها صرف المستحقات التأمينية حتى ذلك التاريخ ، أو التي ينشأ لها الاستحقاق اعتباراً من ذلك التاريخ .
وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

١٩٩١/١١/٩

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)